

الحماية القانونية للصحة العامة من فيروس كورونا (كوفيد-19)

Legal protection for public health against corona virus (Covid-19)

حنان خديري *

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1- الجزائر

Khediri.h2020@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/02/06

تاريخ المراجعة: 2022/02/02

تاريخ الإيداع: 2021/10/19

ملخص:

ترتبط الحماية القانونية بوعي متخذي القرار بأهمية إدارة جائحة كورونا بآلية ملائمة وفعالة تتعلق أساسا بالضبط الإداري لتأخذ شكلا من أشكال المقاومة، حيث تفرض وبصورة ملحة الطبيعة الخاصة للأزمة الصحية وجود تنسيق بين هيئات الضبط الإداري المختلفة للنهوض بالقطاع الصحي الذي يعمل من أجل احتواء هذه الأزمة ومعالجتها بطريقة فعالة. مما يساهم في خلق توازن يعد ضرورة لازمة لاستقرار الصحة العامة وصيانة الحياة الاجتماعية والحفاظ عليها في الدولة. فبدونه تتبلور وتتسارع وتيرة الأزمة الصحية، فيسعى الضبط الإداري إلى حماية الأفراد من جميع الأخطار التي تهدد صحته وذلك بإتباع استراتيجيات وطنية لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19).

فتوصلنا إلى أنه من أجل سلامة المنظومة الصحية والوصول إلى إيجاد تدابير وقائية عملية معبرة عن حقيقة التصدي والمواجهة لجائحة كورونا، يجب أن تتضافر الجهود بين هيئات الضبط الإداري بتنفيذ هذه التدابير وتكييفها عن طريق تخفيفها أو إعادتها إلى ما كانت عليه حتى تتلاءم مع الوضع الوبائي وقدرة النظام الصحي على الاستجابة. الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري ؛ الصحة العامة ؛ فيروس كورونا؛ التدابير الوقائية.

Abstract:

Legal protection is linked to the awareness of decision-makers of the importance of managing the Corona pandemic with an appropriate and effective mechanism linked to the basis of administrative control to take a form of resistance, because the particular nature of the health crisis imposes an urgent need for coordination between the various administrative control bodies to advance the health sector, which is working to contain and deal with this crisis effectively. This helps to create the balance necessary for the stability of public health and the maintenance and preservation of social life in the State. Without it, the health crisis will crystallize and accelerate, administrative control therefore seeks to protect individuals from all threats to their health by following national strategies to fight the Corona virus (Covid-19).

We therefore concluded that in order for the healthcare system to be safe and to find practical preventive measures that express the reality of the fight against the Corona pandemic, efforts must be combined between the administrative control bodies to implement

these measures. and adapt them by reducing them. or bring them back to what they were in order to adapt to the epidemiological situation and the capacity of the system.

Keywords : Administrative Oversight; Public Health; Coronavirus; Preventive Measures.

مقدمة:

لقد عرفت الدولة تحولات كبرى أدت إلى توسيع ملموس لمسؤولياتها التي تعدت الحفاظ على التوازنات الكبرى آخذة على عاتقها اتساع نطاق تدخلها في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والصحية مما أدى إلى تعاضد دور سلطات الضبط الإداري لتواكب هذا التدخل والتطور في مهمات الدولة الحديثة. الأمر الذي كرس بروز صورة جديدة للدولة كمتكفل بتلك المهام، لما لها من إمكانيات تؤهلها لتلك المتطلبات ويشكل الضبط الإداري أهمها والذي بواسطته تتمكن الدولة من الحفاظ على الصحة العامة وإعادة الأمور إلى نصابها حتى وإن كان له تأثير مباشر على الحريات العامة.

حيث تعد ممارسة الضبط الإداري مظهر من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الامتيازات والسلطات التي تمارسها هيئاته بهدف الحفاظ على الصحة العامة من مخاطر فيروس كورونا (كوفيد 19)، والتي قد تصل أحيانا إلى حد فرض عقوبات على المخالفين لأحكامه، وعليه فأيا كانت وظائف الإدارة ومهامها، فإن نشاطها يظل مرصودا لخدمة الأفراد، تبعا لذلك عمدت السلطة العامة إلى تزويد الإدارة بوسائل وإحاطتها بنسيج من النصوص القانونية بما يساعدها على القيام بمهمتها، في المحافظة على النظام الصحي إلى حد إمكانية إلزام الإدارة الأفراد بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن سلوك محدد.

لذا اتخذت الدولة إجراءات عدة منذ أواخر فيفري 2020 للوقاية والاستعداد لمواجهة فيروس كورونا المستجد. فاتبعت بذلك منهج مبني على إستراتيجية شاملة لمنع العدوى وإنقاذ الأرواح وتقليص الخطر والاستجابة الفعالة. وقد وضعت السلطات العامة عن طريق آلية الضبط الإداري خطط عمل لمنع وتفادي انتشار الفيروس والتصدي له في حال تفشيه، شملت تعزيز الوعي وإعداد فرق عمل وتدريبهم، وتأمين التنسيق بين كافة المعنيين، ومتابعة المخالفين للتدابير وغيرها من الخطوات التي تسهم بشكل كبير في الحد من الآثار السلبية للأزمة الصحية.

وإذا كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط، فالتقيد بالنظام والالتزام بالضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة هي التي تميز التحكم في الوضع الصحي. وفي إطار تجسيد ذلك سعت السلطة العامة وفقا للكيفية التي رسمها القانون وبالضمانات التي أقرها إلى إحداث موازنة في القرارات الخاصة بتشديد، أو تخفيف التدابير اللازمة لمكافحة وباء فيروس كورونا مقابل ما قد تخلفه هذه التدابير من آثار على المجتمع والأفراد. لذا تعين أن تضبط الحرية من قبل السلطة العامة حتى لا يساء استعمالها، وهذا ما يجعل ضرورة طرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الحماية القانونية المكرسة عن طريق آلية الضبط الإداري ضمانا للمحافظة على الصحة العامة من خطوباء فيروس كورونا؟ وهل هذه الحماية كافية وملائمة لمواجهة هذا الوباء؟

وعليه اعتمدنا في دراسة هذا البحث على مزج منهجين بصفة نسبية، الأول يتعلق بالمنهج الوصفي لكون الموضوع يفرض استعراض بعض التصورات والمفاهيم القانونية وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الاستعراض. والثاني المنهج التحليلي وهو المتبع بصفة رئيسية لكونه الأنسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المؤسس على استقراء النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة التي تشكل محل دراستنا.

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية يتعين علينا بالضرورة البحث في قيمة الحماية المقررة ضمن التشريع الجزائري بفحص آلية الضبط الإداري فيما إذا كانت تمكن فعلا حماية الصحة العامة من مخاطر الوباء الصحي، لذا ارتأينا تقسيم الموضوع إلى نقطتين أساسيتين:

1 - دور الضبط الإداري في الحفاظ على الصحة العامة.

2 - صلاحيات هيئات الضبط الإداري أثناء مواجهة فيروس كورونا (كوفيد-19).

1- دور الضبط الإداري في الحفاظ على الصحة العامة:

يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد. أي كان مصدر الخطر أو المرض⁽¹⁾. فهي تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة فإذا تبين للسلطة العامة أن هناك فيروس معين أصبح يشكل خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض الحد من انتشاره ولو عن طريق القوة العمومية. وإذا تبين لها واستنادا لتقارير طبية أن الفيروس قاتل وسريع الانتشار في الأوساط الجماعية فللإدارة صلاحية فرض إجراءات صحية للحد من انتشاره⁽²⁾. وعليه تقتضي دراسة هذا المحور التطرق لجزئيتين وهما على التوالي: حدود سلطة الضبط الإداري في الحفاظ على الصحة العامة، و التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19).

1.1- حدود سلطة الضبط الإداري في الحفاظ على الصحة العامة:

تحتل الصحة العامة على قدر كبير من الأهمية كغيرها من العناصر المكونة للنظام العام، فكفالتها تقع على عاتق السلطات الإدارية من كل ما من شأنه أن يشكل خطرا ويهددها⁽³⁾، مثل انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إذ يشكل وباء يهدد الصحة العامة في المجتمع، لذا تقتضي هذه الدراسة التطرق إلى تعريف الضبط الإداري ثم تعريف الصحة العامة وفيروس كورونا (كوفيد-19).

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص 487.

² يونس عطاب، "تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، (العدد 02)، 2020، ص 339.

³ راجع الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

1.1.1- تعريف الضبط الإداري:

عرف الفقيه ريفيرو الضبط الإداري بأنه: "مجموع التداخلات للسلطات الإدارية في تنظيم الأنشطة الخاصة التي يجب تنظيمها بقصد الحفاظ على المجتمع"⁽¹⁾، وفي نفس الصدد عرفه فودال بأنه: "مجموع الأنشطة الإدارية المتمثلة في إصدار القواعد العامة والتدابير الفردية للحفاظ على النظام العام"⁽²⁾.

وعلى مستوى الفقه العربي فقد ركز الأستاذ عمار بوضياف على معيارين لتعريف الضبط الإداري وهما المعيار العضوي والمعياري الموضوعي، فتبعاً للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: "مجموعة من الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام". أما من منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام. أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام"⁽³⁾. كما عرفه الدكتور عبد القادر الشخيلي: "الضبط الإداري أو البوليس الإداري هو تنظيم العلاقة والأنشطة الدائرة في المجتمع من خلال الإدارة وذلك لغرض صيانة النظام العام"⁽⁴⁾.

وعليه مما تقدم، فالضبط الإداري عبارة عن قيود وإجراءات تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام. أي أنه لا يخرج عن كونه نشاط تزاوله السلطة الإدارية عن طريق إصدار قواعد تنظيمية وتدابير فردية لتنظيم حريات وحقوق الأفراد في مجال معين بغية صيانة النظام العام. وعند الربط بين الضبط الإداري والصحة العامة نجد أن هذه الأخيرة يتم حمايتها عن طريق اتخاذ إجراءات الضبط الإداري وذلك في إطار التكفل بتوفير حماية للمواطنين من جميع الأخطار التي تهدد صحتهم والمتمثلة خصوصاً في الأمراض والأوبئة ومخاطر العدوى.

2.1.1 - تعريف الصحة العامة، وفيروس كورونا (كوفيد-19):

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف للصحة العامة في القانون المتعلق بالصحة واكتفى بتعريف الحماية والوقاية في مجال الصحة باعتبارهما مجالين رئيسيين لضرورة الحفاظ على الصحة، حيث عرف حماية الصحة بأنها: "كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، بغرض المحافظة على صحة الشخص والجماعة"⁽⁵⁾، وعرف الوقاية بأنها: "كل الأعمال الرامية إلى التقليل من أثر الأمراض و/أو تفادي حدوثها، إيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها"⁽⁶⁾، ومنه نجد أن المشرع الجزائري قصد من ذلك اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض التي تهدد صحتهم، ويكون من خلال فرض قرارات ضبطية صارمة كفيلة بتوفير الحماية من كل ما من شأنه أن يمس بالصحة. وعزوف المشرع عن تقديم تعريف للصحة يدفعنا

¹ Jean Rivéro, Droit Administratif, paris, Dalloz 12eme Ed, 1987, p518.

² Georges Vedel, Droit Administratif, PUF, 5ème éd, 1973, p78.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 478.

⁴ عبد القادر الشخيلي، القانون الإداري، الأردن، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع، 1994، ص 81.

⁵ راجع المادة 29 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، القانون السابق.

⁶ راجع المادة 34 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، القانون السابق.

بالضرورة أن نلجأ إلى التعريف الذي اعتمده الفقه في هذا المصطلح، ثم نعود إلى تناول تعريف فيروس كورونا (كوفيد-19).

- تعريف الصحة العامة:

هو علم يهتم بوقاية أفراد المجتمع من الإصابة بمختلف الأمراض للحفاظ عليهم بصحة جيدة ليعيشوا وقتاً أطول، ويشمل جميع الطرق والوسائل التي يتم اللجوء إليها لتحقيق هذا الهدف من توفير بيئة صحية آمنة، وتقديم الخدمات الصحية واللقاحات ونشرات التوعية والفحوص الدورية المجانية والسعي للحد من انتشار بعض الأمراض وتقديم العلاج لها والارتقاء بالسلوكيات الصحية وتحسين ظروف البيئة المحيطة⁽¹⁾. أي أنها تعني اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة المواطنين، والوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والأوبئة ومنع انتشارها، وذلك بالمحافظة على نظافة الأماكن العامة، سلامة مياه الشرب والمواد الغذائية من خلال التأكد من توفر الشروط الصحية اللازمة لذلك⁽²⁾. وبالتالي تعتمد السلطات الإدارية بعد التنسيق مع اللجنة الوطنية العلمية المكلفة بمتابعة وباء كورونا إلى ضرورة مباشرة كل الإجراءات الكفيلة للمحافظة على صحة الجمهور، ووقايته من خطر المرض وانتشار الأوبئة، وتحسين الظروف الصحية وصيانة الصحة بكل أشكالها وصورها ومراقبة المياه، ونظافة المأكولات⁽³⁾.

- تعريف فيروس كورونا (كوفيد-19):

هو مرض ناتج عن فيروس المتلازمة الحادة كورونا (سارس كوف 2)، سريع الانتشار من علاماته الحمى والسعال وضيق في عملية التنفس، والالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة والشلل الكلوي مما قد يؤدي للوفاة، وتشمل التوصيات النموذجية لمنع انتشار العدوى، غسل اليدين بانتظام، تغطية الفم والأنف عند العطس والسعال، ويتعين كذلك تجنب مخالطة أي شخص تظهر عليه أعراض الأمراض التنفسية. إذ يمكن لمرض كورونا أن ينتقل عن طريق الرذاذ الذي ينتشر من الأنف أو الفم عندما يسعل المصاب بالمرض أو يعطس، وتتساقط هذه القطرات على الأشياء والأسطح، وعند ملامستها من طرف شخص آخر ثم يلمس عينه أو أنفه أو فمه، فيمكن حينها أن يصاب الشخص بالمرض.

ويعتبر كبار السن والأشخاص المصابين بأمراض خطيرة مسبقاً كارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وداء السكري، هم الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس وقد يؤدي بحياتهم، لذا يجب البقاء في المنزل وعدم الخروج إلا للضرورة والالتزام بالحفاظ على مسافة لا تقل عن متر واحد عن الآخرين، وتجنب المصافحة مع تعقيم الأسطح⁽⁴⁾.

¹ الصحة العامة، <https://www.magltk.com/public-health>، تاريخ التصفح 18 أكتوبر 2020.

² مازن ليلو راضي، الضبط الإداري، <https://qawaneen.blogspot.com>، تاريخ التصفح 20 أكتوبر 2020.

³ وليد شريط و هيبية بن ناصر، "سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي" فيروس كورونا كوفيد 19 أنموذجاً"، مجلة آفاق للعلوم، الجزائر، جامعة البليدة، المجلد الخامس، (العدد 04)، 2020، ص 111.

⁴ يونس عطاب، المرجع السابق، ص 340.

2.1- التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19):

تولي غالبية الدول أهمية بالغة للوقاية من الأمراض ولا سيما الوبائية منها، عملا بفكرة أن الوقاية خير من العلاج، وهذا ما يسمح بالتعرف على الحالات المصابة واحتوائها للحد من انتشار العدوى. ولقد خصص المشرع الجزائري بابا كاملا للوقاية في القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، حيث حدد أهدافها في المادة 34 منه وهي:

- التقليل من أثر محدّدات الأمراض.
- تفادي حدوث الأمراض.
- إيقاف انتشار الأمراض والحد من آثارها.

ونظرا لخطورة واتساع انتشار وباء فيروس كورونا، فإن الأمر يتطلب اتخاذ تدابير ضبّطية احتياطية بحيث تكون هذه التدابير قابلة للتجديد أو التعديل أو الإنهاء عند الاقتضاء بقرار صادر من الإدارة المركزية⁽¹⁾، حيث أعلن عنها الوزير الأول في الجزائر من خلال إصدار العديد من المراسيم التنفيذية المتلاحقة التي تضمنت تقييدا لبعض الحريات الأساسية والفردية، بغية حصر المرض وتفاذي حدوثه، وإيقافه ومنع تفشيه والحد من آثاره، لأنه من غير المنطقي أن تواجه سلطات الضبط الإداري الأزمات والظروف غير العادية من حيث تقييد الحريات وتنظيمها بنفس الأسلوب الذي تعمل به في الظروف العادية، حيث لا بد من مكنات وقدرات أوسع وهي تواجه أحوالا خطيرة، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون مؤقتا ومحددا بتلك الأحوال⁽²⁾. وبذلك فقد جعل المشرع للوقاية دورا هاما في المنظومة الصحية باعتبارها وسيلة فعالة لتجنب الأضرار الناجمة عن تفشي الأمراض، خاصة بالنسبة للأمراض المعدية⁽³⁾، وهو ما سنتطرق إليه من خلال عرض النقاط الآتية:

أولا- التباعد الاجتماعي:

يعتبر التباعد الاجتماعي إجراء احترازي يقصد به الابتعاد عن التجمعات البشرية بشكل عام، والالتزام بترك مسافة وقائية بين الأشخاص في حدود متر واحد على الأقل بين شخصين⁽⁴⁾ ويكون ذلك في ظل إجبارية احترام التباعد الأمني على كل النشاطات غير المعنية بالغلق⁽⁵⁾ من أجل المساعدة على إبطاء انتشار الوباء وتجنب أو التقليل من فرص انتقال العدوى وانتشار الفيروس المسبب للمرض وفي سبيل ذلك ألزم القانون جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد⁽⁶⁾، من خلال البقاء والعمل بالمنزل إن أمكن ذلك والابتعاد التام عن أماكن

¹ راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 أبريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2020.

² علي نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 08.

³ عبد الصديق شيخ، "دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا"، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص (القانون و جائحة كوفيد 19)، 2020، ص 54.

⁴ راجع الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

⁵ راجع الفقرة الثالثة من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرسوم السابق.

⁶ راجع الفقرة الأخيرة من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرسوم السابق.

الاكتظاظ بالناس، لذلك فإن التباعد الاجتماعي يمكن أن يكون وسيلة وقائية فعالة من خلال الحد من تفاعل الأشخاص مع بعضهم البعض لمنع انتشار الوباء .

ثانيا- تعليق نشاطات نقل الأشخاص:

اقتضت ضرورة المحافظة على الصحة العامة للجوء إلى تعليق نشاطات وسائل النقل حتى نتجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات، خصوصا أنه لا توجد مسافة آمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في محطات النقل الحضري⁽¹⁾. وهو ما سعت إليه النصوص التنظيمية بتعليق نشاطات نقل الأشخاص عبر كافة التراب الوطني لمدة معينة مع إمكانية رفع هذه التدابير أو تمديدتها عند الاقتضاء⁽²⁾، وتتعلق هذه النشاطات أساسا بـ:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية.
- النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات.
- نقل المسافرين بين السكك الحديدية.
- النقل الموجه والمتمثل في المترو والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية.
- النقل الجماعي بسيارات الأجرة غير أنه يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين⁽³⁾، أما المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته فقد قيد الحركة بشكل صريح ومباشر من خلال الإعلان عن الهدف من اتخاذ التدابير التكميلية، وتكفلت المادة الخامسة منه بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، دائما مع وجود استثناءات محددة في المرسوم.
- وتتمثل الاستثناءات الواردة بموجب أحكام هذا المرسوم في ما يلي:
- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتأمين بالمواد الغذائية.
- ضرورات العلاج الملح، ممارسة نشاط مهني مرخص به.
- كما يرخّص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق.

ثالثا- غلق بعض المؤسسات والمحلات التجارية:

ونعني به إجراء وتدابير وقائي الهدف منه منع ممارسة بعض الأنشطة لتفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية والمحلات التجارية المختلفة حتى يتجنب المواطنون نقل ونشر وباء فيروس كورونا⁽⁴⁾، وهو ما حدث في في المدن الكبرى حيث أغلقت محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء

¹ أحسن غربي، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)", حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص (القانون وجائحة كوفيد 19)، 2020، ص 17.

² راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

³ راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المرسوم السابق.

⁴ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 15.

تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل. ويمكن للوالي المختص إقليميا بموجب قرار صادر منه أن يوسع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى⁽¹⁾.

غير أن إجراء غلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة يستثنى منه تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الآتية ذكرها:

- الغذائية (المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضار والفواكه، اللحوم).

- الصيانة والتنظيف.

- الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

ويرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناسبة على الأحياء مع احترام تدابير التباعد الاجتماعي⁽²⁾.

كما تلزم المؤسسات الآتية ذكرها بالبقاء في نشاطها وهي: المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، ولا سيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلوكية واللاسلكية، الوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين بالبقاء في نشاطها. كما يخص واجب الإبقاء على النشاط كلا من:

- المؤسسات الخاصة للصحة بما فيها العيادات الطبية ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي.

- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

- مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية.

- الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا بما فيها أسواق الجملة⁽³⁾.

وفي نفس السياق، سمح الوضعية الوبائية بالاستئناف التدريجي لبعض الأنشطة لذا نصت النصوص التنظيمية صراحة على أن بدء الاستئناف التدريجي والمكيف لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدمات لا يكون إلا في ظل ضرورة تعزيز المراقبة الصحية⁽⁴⁾، التي تتم عن طريق إستراتيجية الكشف المبكر من قبل المصالح المعنية، خاصة على مستوى بؤر الخطر المحتملة وفحص استهدافي لكل حالات الأشخاص المشتبه في إصابتهم والمحيطين بهم كضرورة لكسر سلسلة انتقال وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽⁵⁾.

لذا ألزمت النصوص القانونية على مسؤولي أسواق الخضار والفواكه والأسواق والفضاءات الكبرى للبيع الجوارية، وكذا أسواق الماشية الأسبوعية التطبيق الصارم لجميع تدابير الوقاية الصحية المنصوص عليها وفرض الامتثال لها خاصة فيما يخص ارتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي وتطهير الأماكن وتوفير محاليل مائية كحولية، وكذا مراقبة

¹ راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المرسوم السابق.

² راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرسوم السابق.

³ راجع الفقرة الثانية والثالثة من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرسوم السابق.

⁴ راجع كلا من:

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المؤرخ في 07 جوان 2020 المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 07 جوان 2020.

والمادة 04 إلى غاية المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2020.

⁵ راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145، المرسوم السابق.

عمليات الدخول وتنظيمها من خلال استخدام أجهزة الكشف الحراري ووضع ممسحات مطهرة للأحذية في المداخل ووضع علامات فوق ممرات حركة المرتفقين عن طريق وضع خطوط وألواح الإشارة⁽¹⁾. ويكون ذلك بالتنسيق بين اللجنة الولائية المكلفة بالوقاية من وباء فيروس كورونا مع مصالح الصحة والمصالح البيطرية والجماعات الإقليمية ومصالح الأمن بالسهر على كل ما يخص تطبيق مجمل التدابير الوقائية⁽²⁾.

رابعا- تكريس آلية العمل عن بعد:

حرصا من السلطة المركزية على سلامة الموظفين و المرتفقين في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد، المتمثلة في انتشار وباء كورونا، واستكمالا لمختلف التدابير الاحترازية المتخذة لمواجهة هذا الوباء، تقرر اعتماد العمل عن بعد لبعض فئات الموظفين والمستخدمين طبقا للمادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، والتي تنص على: "يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها".

وعليه يقصد بنظام العمل عن بعد منح الموظف أو المستخدم إمكانية تأدية واجباته الوظيفية سواء بشكل جزئي أو بشكل كامل، من مواقع مختلفة وبعيدة عن مقرات عملهم المعتادة، وهو بذلك يعتبر أحد خيارات العمل البديلة التي تضمن استمرارية المرفق العام من خلال تأدية الأعمال والمهام المرتبطة بتقديم الخدمات العمومية، دون أن يعتبر ذلك نوعا من أنواع الإجازات.

خامسا- نظام الحجر الصحي:

إجراء وقائي الغرض منه إبعاد الأشخاص الذين خالطوا المصابين بفيروس كورونا، بمعنى فصل فئة من الناس عن الآخرين وتقييد حركة الأشخاص الذين تعرضوا أو ربما قد يتعرضوا للمرض حتى تتسنى مراقبتهم للتحقق من إصابتهم بالمرض. لذا لجأت السلطة الصحية الوطنية إلى إقرار نظام الحجر المنزلي في الولايات والبلديات التي تعتبر كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽³⁾.

وكأصل عام فإن الوزير الأول هو من يقر هذا النظام⁽⁴⁾، غير أنه يمكن للولاة وبعد موافقة السلطات المختصة اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات إجراء الحجر الجزئي أو الكلي المستهدف لبلدية أو مكان أو حي أو أكثر تشهد بؤرا للعدوى⁽⁵⁾.

وحسب الوضعية الوبائية لإقليم الولاية أو البلدية فإن الحجر يكون لفترات محددة وعلى نوعين⁽⁶⁾:

¹ راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145، والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159، المراسيم السابقة.

² راجع المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145، المرجع السابق.

³ راجع الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرسوم السابق.

⁴ راجع الفقرة الثالثة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرسوم السابق.

⁵ راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-277 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2020.

⁶ راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرسوم السابق.

- الحجر المنزلي الكلي ويتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية مثل ما حدث في ولاية البليلة فقد تم تقرير حجر منزلي كلي⁽¹⁾.

- الحجر المنزلي الجزئي ويتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية⁽²⁾.

سادسا- إجبارية ارتداء القناع الواقي:

هو إجراء وقائي ملزم ينصب أساسا على كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا⁽³⁾. وعليه وجب على جميع الأشخاص وفي كل الظروف ارتدائه في الطرق والأماكن العمومية وأماكن العامل وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لا سيما المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك تلزم كل إدارة ومؤسسة تستقبل الجمهور، وكذا كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات بأي شكل من الأشكال بالامتثال لهذا الالتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية. وبالتالي يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بواجب ارتداء القناع الواقي⁽⁵⁾، لأن كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁶⁾.

سابعا- منع التجمعات:

قد يطلب الأطباء أو مسؤولو قطاع الصحة المحلية من السلطة العامة وجوب منع التجمعات لأن المخالطة للصيقة قد تعرض الأشخاص إلى خطر انتقال العدوى خاصة إذا اشتبه بوجود مرضى حاملين للفيروس، وبالتالي فإن تجنب التجمعات مع الأخذ و إتباع إرشادات السلامة الخاصة يساعد في وقف انتشار العدوى بين الناس.

لذا سعت النصوص التنظيمية إلى حظر أي نوع من تجمعات الأشخاص، لا سيما التجمعات العائلية بمناسبة أعراس الزواج وحفلات الختان والمناسبات الأخرى التي تشكل عوامل مشددة لخطورة تفشي الوباء⁽⁷⁾. كما يمنع تنظيم

¹ راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 92 المؤرخ في 05 أبريل 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20- 72 المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2020.

² راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرسوم السابق.

³ راجع المادة 13 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

⁴ راجع الفقرة الثانية من المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20-127، المرسوم السابق.

⁵ راجع المادة 13 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127، المرسوم السابق.

⁶ راجع الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127، المرسوم السابق.

⁷ راجع كلا من:

- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2020.

- والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-277، المرسوم السابق.

الحفلات والمناسبات العائلية على مستوى الفنادق والقاعات والمقاهي والمطاعم⁽¹⁾. لذا يتعين على السلطات المعنية خاصة المحلية منع هذه التجمعات في جميع الولايات وإيجاد طرق آمنة لتلبية الحاجات المختلفة للمواطنين، حتى لا تتنافى المعاملات اليومية مع الهدف من اتخاذ التدابير الاحترازية والمتمثلة أساساً في منع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد⁽²⁾.

2- صلاحيات هيئات الضبط الإداري أثناء مواجهة فيروس كورونا (كوفيد-19):

يقع على عاتق السلطة التنفيذية اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد من فيروس كورونا باعتباره قاتل وسريع الانتشار في الأوساط الجماعية، لذا جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض الحد من انتشاره ولو عن طريق القوة العمومية، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الضبط الإداري بالرغم لما يحمله من خطورة الارتباط بالحريات العامة والتأثير فيها. وعليه وجب تحديد هيئات الضبط حتى لا يصبح التقييد هو الأصل والتمتع بالحريات العامة هو الاستثناء.

وفي إطار قيام الإدارة العامة بنشاطها ومهامها الموجهة لخدمة للأفراد⁽³⁾، فإنها تسعى إلى خلق التوازن بين صلاحيات سلطات الضبط الإداري في المحافظة على الصحة العامة من فيروس كورونا (كوفيد-19) من جهة، وحماية حريات الأفراد من جهة أخرى⁽⁴⁾، طالما أن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع الانتهاك والإخلال به⁽⁵⁾. لذا تقتضي دراسة هذا المحور تقسيمه إلى جزئيتين نعالج هيئات تمارس اختصاص الضبط على المستوى المركزي وهيئات تمارس اختصاص الضبط في حدود جغرافية وإقليمية محددة.

1.2- على المستوى المركزي:

تتمثل هيئات الضبط على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

- رئيس الجمهورية:

بناءً على اعتراف التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن الدولة في خدمة الشعب⁽⁶⁾، يقوم رئيس الجمهورية بممارسة مهام المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها بموجب سلطاته الممنوحة له باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في مجال الضبط الإداري⁽⁷⁾ وذلك باعتباره مكلف بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية (الإدارة العامة) في أعلى مستوياتها. من أجل ذلك خول له الدستور صلاحيات عن طريق إقرار تدابير هدفها الأساسي حماية أمن الأشخاص والممتلكات⁽⁸⁾.

فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعتمد إلى اتباع إجراءات معينة بغرض الحد من المخاطر التي تهدد صحة الأفراد من فيروس كورونا (كوفيد-19) مع محاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليه، وفي إطار تكريس

¹ راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-225 المؤرخ في 08 أوت 2020 المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 09 أوت 2020.

² أحسن غربي، المرجع السابق، ص 16.

³ راجع الفقرة الأولى من المادة 26 من دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد (14) الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالقانون المنشور في الجريدة الرسمية العدد (82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴ علي نجيب حمزة، المرجع السابق، ص 115.

⁵ محمود صبري شامير، مشروع الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام (دراسة مقارنة)، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 47.

⁶ راجع الفقرة الثالثة من المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁷ محمد الصغير بلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 96.

⁸ راجع المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

ذلك يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية ويوقع المراسيم الرئاسية⁽¹⁾ وهو ما ثبت عمليا في العديد من المحطات التي تؤكد سعيه نحو التصدي والمواجهة والوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ومنها نص المادة الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس 2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، وأيضا الأحكام التي جاءت في المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

- الوزير الأول:

لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط، غير أنه يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضع أو أماكن محددة⁽²⁾. كما قد يكون الوزير الأول مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية على أساس أنه يشرف على حسن سير الإدارة العامة⁽³⁾ من خلال التصرفات القانونية التي تتجلى في توقيع مراسيم تنفيذية تطبيقا وتجسيذا لبرنامج حكومته⁽⁴⁾. وعليه تخول له ممارسة صلاحياته اللجوء إلى نظام الضبط الإداري عن طريق إصدار مراسيم يلزم بتنفيذها من قبل الأجهزة المختصة.

- الوزراء:

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري، لأنها صلاحية معهودة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص⁽⁵⁾. فوزير الداخلية مثلا هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية وهو ما دلت عليه نصوص كثيرة منظمة لصلاحيات وزير الداخلية منها المحافظة على النظام والأمن العموميين، واحترام القانون وحماية الأشخاص والممتلكات والمؤسسات⁽⁶⁾.

¹ راجع المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 489.

³ راجع المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 107.

⁵ مسعودة مقدود، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ل.م.د تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2016-2017)، ص 34.

⁶ راجع المواد 02، 04، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2018.

حيث تجيز هذه النصوص لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ممارسة صلاحياته باتخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على الصحة العامة على المستوى الوطني، في ظل احترام الحريات العامة، كما يجوز له إصدار تعليمات للأمن الوطني، وللولاة في مجال الضبطية الإدارية بغرض السير على تنفيذها كل فيما يتعلق باختصاصه⁽¹⁾. وليس وزير الداخلية فقط من يباشر إجراءات الضبط بل وزراء آخرون كوزير الصحة مثلا⁽²⁾، فهو مكلف بتنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة، وتنظيم العلاج الطبي والحث على الأعمال المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية واقتراح تدابير الكشف عنها، والسهر على التموين بالمواد الطبية والصيدلانية والتجهيزات الصحية، وضمان ترقية العلاج وتحسين عمل وهياكل الصحة⁽³⁾.

2.2- على المستوى المحلي:

يمارس مهام الضبط على المستوى المحلي كل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك كما يلي:

- الوالي:

نصت المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة" وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه⁽⁴⁾. وعليه يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخر:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمختبرين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك

معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.

- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.

- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.

- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة أو خاصة مهما كانت طبيعتها.

- أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهيز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة. كما يمكن له

تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين⁽⁵⁾، وزيادة على ذلك يستطيع اتخاذ

تدابير الوقاية والحماية عند الحاجة بموجب إصداره لقرار يتضمن ذلك، كما يقوم بعمليات تفتيش فجائية من أجل

التحقق من مدى التقيد بالنظام الذي تم وضعه⁽⁶⁾.

¹ عبد القادر رقاب، "دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء "كوفيد-19"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد الرابع، (العدد 02)، 2020، ص 711.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 490، 491.

³ يونس عطاب، المرجع السابق، ص 345.

⁴ راجع المادة 118 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

⁵ راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المرسوم السابق.

⁶ راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-225، المرسوم السابق.

إضافة إلى ذلك اعترفت النصوص القانونية للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم سلطات البلدية بما هو منسوب إليها⁽¹⁾، وهو بذلك يكفل له اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الصحة العامة من خطر فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽²⁾، وتزداد ذات الصلاحية سعة إذ تعلق الأمر بالحالات الاستعجالية، ومنه نستنتج أن المشرع خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

انطلاقاً من المادتين 85 و 88 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في مجال حماية الصحة العامة، وعليه يقوم بكل الاحتياطات والتدابير الضبطية لمكافحة وحماية صحة المواطنين في حدود إقليم بلديته عند انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) لأنه مكلف بحفظ الصحة والنظافة العمومية⁽³⁾.

وبالرجوع لقانون الصحة، فقد نص على أن الدولة تضع برامج حماية الصحة وطنياً وجوياً ومحلياً، ويتم إعداد وتنفيذ هذه البرامج كل من الوزير المكلف بالصحة، والمصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة، والمصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة بالتعاون مع الجماعات المحلية والمصالح المختصة في مجال الصحة على التوالي، حسب المواد 31 و 32 و 33 من قانون الصحة، وفرضت المادة 35 من ذات القانون على الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة بالاتصال مع مصالح الصحة، بتنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض وتفادي الأوبئة⁽⁴⁾.

وأيضاً أناط قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة مجموعة من الصلاحيات ذات العلاقة بالحفاظ على الصحة العامة، من ذلك ما ورد في المادة 88 التي كلفت رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسيطرة على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية. وفي نفس السياق عهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالسيطرة على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.. واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، والسيطرة على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، مع احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁽⁵⁾. كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً⁽⁶⁾ بغرض أداء مهامه للتحكم خاصة في المسائل المفروضة لمنع تفشي وباء كورونا.

خاتمة:

بعد دراسة موضوع الحماية القانونية للصحة العامة من فيروس كورونا (كوفيد-19) يجدر بنا أن نستخلص أهم النتائج التي تمخضت عنها الدراسة، ثم إبداء اقتراحات تتلاءم مع الوضع الوبائي وقدرة النظام الصحي على الاستجابة

¹ راجع المادتين 100 و 101 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

² راجع المادة 117 من القانون رقم 07-12، القانون السابق.

³ راجع المادتين 94 و 123 من القانون رقم 10-11، القانون السابق.

⁴ يونس عطاب، المرجع السابق، ص 345.

⁵ راجع المادة 94 من القانون رقم 10-11، القانون السابق.

⁶ راجع الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 10-11، القانون السابق.

بتنفيذ تدابير لمكافحة هذا الوباء وتكييفها عن طريق تخفيفها أو إعادتها إلى ما كانت عليه حتى يتحقق التوازن والتكامل بين فاعلية سلطات الضبط الإداري وضمان حماية الصحة العامة، لأن الإخلال بذلك سيؤدي حتما إلى نتائج سلبية لكون النظام الصحي له أثر بالغ على الدولة من جميع الجوانب. وبهذا توصلنا إلى العديد من النتائج والاقتراحات التي نراها ضرورية لاستكمال متطلبات البحث، وفيما يلي أهمها:

النتائج:

- وجود أساليب تنسيقية بين الجهات الإدارية المركزية واللجنة الوطنية العلمية المكلفة بمتابعة جائحة كورونا في إطار المواجهة والتصدي لهذا الوباء الصحي، حتى تضمن وجود قوة عاملة مختصة في مجال الصحة تسعى إلى تنفيذ القوانين واللوائح التي تحمي الصحة العامة.
- ضرورة التشاور مع الهيئات المحلية وإشراكها بشكل كامل قبل إحداث التغييرات اللازمة عند تكييف تدابير لمواجهة فيروس كورونا المنصبة على تدخلات غير صيدلانية على الصعيدين الفردي والمجتمعي لمكافحة العدوى بهذا المرض.
- إغفال تنمية وتطوير الأساليب والأدوات المتبعة في القضاء على جائحة كورونا مع عدم الأخذ بما هو حديث من أساليب ومعدات وغيرها مما أثر ذلك على السياسات والخطط التي تدعم الجهود الصحية الفردية والجماعية.
- تثقيف الناس حول القضايا الصحية، خاصة الأشخاص الذين لا يحصلون على الخدمات والمعرضين لخطر الإصابة بالأمراض المعدية، ومنه السعي والعمل على تطوير وابتكار حلول جديدة للمشاكل الصحية المنتشرة.

الاقتراحات:

- من الأفضل أن يتم التنسيق في المراحل الأولى من تحديد الأهداف والتخطيط لوضع سياسة صحية سليمة والعمل على تنفيذها واتخاذ القرارات حتى لا تقوم الإدارات، أو الأفراد باتخاذ سلسلة لاحقة من القرارات والسياسات متناقضة مع بعضها البعض.
- لا بد وأن يكون هناك توافق بين القطاعات الوزارية المختلفة لكي يتم تحقيق فعالية التصدي للوباء، لأن الإخلال بمبدأ توحيد الجهود المشتركة نحو تحقيق الأهداف المرجوة يؤدي إلى تعايش الأزمة الصحية.
- العمل على سن قوانين خاصة بالظروف الاستثنائية وإدارة الأزمات لا سيما المتعلقة بالصحة العامة والإجراءات الإدارية والاستثنائية الممارسة وتحقيق غاية المحافظة على النظام والصالح العام.
- الحث على تبني رؤى جديدة وحلول مبتكرة للمشاكل الصحية عن طريق القيام بأبحاث أكاديمية لإيجاد الحلول المناسبة.

قائمة المراجع:

أولا - النصوص القانونية:

- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد (76)، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 جريدة رسمية عدد (25) بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد (63)، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد

(14) الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل و المتمم بالقانون المنشور في الجريدة الرسمية العدد (82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-277 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-225 المؤرخ في 08 أوت 2020 المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 09 أوت 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المؤرخ في 07 جوان 2020 المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 07 جوان 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 05 أفريل 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2018.

ثانيا - الكتب:

أ - باللغة العربية:

1- عبد القادر الشخيلي، القانون الإداري، الأردن، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع، 1994، ص 81.

- 2- علي نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.
 - 3- عمار بوضياف، الوحي في القانون الإداري، الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، 2013.
 - 4- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.
 - 5- محمود صبري شامير، مشروع الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام (دراسة مقارنة)، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
- ب – باللغة الفرنسية:

- 1- Jean Rivéro, Droit Administratif, paris, Dalloz, 12eme Ed, 1987.
- 2- Georges Vedel, Droit Administratif, PUF, 5ème éd, 1973.

ثالثا – أطروحات الدكتوراه:

- 1- مسعودة مقدود، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ل.م.د تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2016-2017).
- رابعا- المقالات العلمية:
- 1- أحسن غربي، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص (القانون وجائحة كوفيد 19)، 2020.
 - 2- عبد الصديق شيخ، "دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص (القانون وجائحة كوفيد 19)، 2020.
 - 3- عبد القادر رقاب، " دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء "كوفيد- 19"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الرابع، (العدد 02)، 2020.
 - 4- وليد شريط و وهيبة بن ناصر، "سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية" فيروس كورونا كوفيد 19 أنموذجا"، مجلة آفاق للعلوم، الجزائر، جامعة البليدة، المجلد الخامس، (العدد 04)، 2020.
 - 5- يونس عطاب، "تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، (العدد 02)، 2020.
- خامسا- المواقع الالكترونية:

- 1- ليلو راضي، مازن، الضبط الإداري، <https://qawaneen.blogspot.com>، تاريخ التصفح 20 أكتوبر 2020.
- 2- الصحة العامة، <https://www.magltk.com/public-health>، تاريخ التصفح 18 أكتوبر 2020.